

## لا يلزم المندوب بالشروع إلا في النسكين

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد ايضا لا يلزم المندوب بالشروع الا في النسكين لا يلزم المندوب بالشروع الا في النسكين فاذا دخل الانسان في نفل صيام فله قطعه - [00:00:00](#)

لأنه متطوع والمتطوع امير نفسه. ولذلك في حديث عائشة قالت دخل علينا رسول طول الله عليه وسلم فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال فاني اذا صائم. ثم اتنا يوما اخر - [00:00:35](#)

فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس. فقال ارنيه فلقد اصبحت صائمًا فاكل ولان ما لا يجب ابتداؤه فلا يلزم اتمامه. لأن ما لا يجب ابتداؤه فلا يلزم اتمامه. ويفهم من هذا ان ما - [00:00:55](#)

اجروا ابتداؤه فيجب اتمامه. ولو ان الانسان عزم على صدقة يبحث عن فقير ثم بدا له الا يتصدق فله ذلك. واذا دخل الانسان في نفل صلاة ثم له ان يقطعها فله ذلك. الا في نافلتين. نافلة الحج - [00:01:25](#)

ونافلة العمرة فمتي ما دخل فيهما فانه يجب عليه اتمامهما. لقول النبي لقول الله عز واتموا الحج والعمره لله - [00:01:55](#)